

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٦٠ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها و اختصاصه :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٠٢) بتاريخ ١٩٧٥/١١/١ بإنشاء مكتب توثيق
خاص بنشاط المستثمرين في مصر والكائن بقراط الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٨/٣/٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب للتوثيق بمحافظة الدقهلية باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمدينة جمصة) ،
ويكون مقره بمنطقة الخدمات - أمام مركز تيسير الأعمال بمنطقة ١٥ مايو بمدينة جمصة ،
على أن يشمل النطاق الجغرافي لفرع محافظات (الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط) .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالمنصورة بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١١

تحريراً في ٢٠١٨/٣/٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم